

الكتاب: رسالة في المتعتين

المؤلف: السيد علي الميلاني

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨

المطبعة: ياران - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعية في كتب السنة : / ١ -
رسالة في حديث أصحابي كالنجوم / ٢ - رسالة في حديث الاقتداء بالشيخين
/ ٣ - رسالة في حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين / ٤ - رسالة
في صلاة أبي بكر / ٥ - رسالة في المتعتين / ٦ - رسالة في حديث خطبة
علي بنت أبي جهل / ٧ - رسالة في الأحاديث المقلوبة في مناقب الصحابة /
٨ - رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر / ٩ - رسالة في الأحاديث
الواردة في الخلفاء على ترتيب الخلافة / ١٠ - رسالة في حديث الوصية
بالثقلين الكتاب والسنة

الرسائل العشر
في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة

(٥)

رسالة

في المتعتين

تأليف

السيد علي الحسيني الميلاني

نشرت هذه الرسالة في مجلة تراثنا العدد ٢٥
الكتاب: رسالة في المتعتين
المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني
الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
المطبعة: ياران - قم
الكمية: ١٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
وبعد... فإن البحث عن المتعنين قديم جدا، وكتابات السلف والخلف عنهما من
النواحي
المختلفة كثيرة جدا أيضا، وهذه رسالة وجيزة كتبتها بمناسبة أحاديث رووها في أن
النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرم متعة النساء، وعمدتها ما أخرجه البخاري
ومسلم
وغيرهما عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام... منها أنه قال لابن
عباس -
وقد بلغه أنه يقول بالمتعة، واللفظ لمسلم - : " إنك رجل تائه، نهانا رسول الله عن
متعة
النساء يوم خيبر، وهي. أحاديث موضوعة مختلقة، يعترف بذلك كل من ينظر في
أسانيدنا
ومداليلها وينصف، والله هو الموفق.
فنقول:
لا خلاف بين المسلمين في نزول القرآن المبين بالمتعنين...
أما متعة الحج، فقد قال عز وجل:
(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج
وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام) (١).
وأما متعة النساء، فقد قال عز وجل: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) (٢).
وكان على ذلك عمل المسلمين...
حتى قال عمر بعد شطر من خلافته:
" متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ".
فوقع الخلاف...
وحار التابعون له، الجاعلون قوله أصلا من الأصول، كيف يوجهونه وهو صريح في:
قال
الله... وأقول...؟!
متعة الحج:
ومتعة الحج: أن ينشئ الإنسان بالمتعة إحرامه في أشهر الحج من الميقات، فيأتي مكة، ويطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يقصر، ويحلل من إحرامه، حتى ينشئ في نفس تلك السفرة إحراما آخر للحج من مكة، والأفضل من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات، ثم المشعر... إلى آخر أعمال الحج...
فيكون متمتعا بالعمرة إلى الحج.
وإنما سمي بهذا الاسم لما فيه من المتعة، أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام، في تلك المدة المتخللة بين الإحرامين...
وهذا ما حرمه عمر وتبعه عليه عثمان ومعاوية وغيرهما...
موقف علي وكبار الصحابة من تحريمها:
وكان في المقابل أمير المؤمنين علي عليه السلام الحافظ للشريعة المطهرة

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٤.

والذاب عن السنة المكرمة.
أخرج أحمد ومسلم عن شقيق قال - واللفظ للأول - : " كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي: إنك كذا وكذا. ثم قال (١) علي: لقد علمت أنا

تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم؟ فقال: أجل " (٢).
وعن سعيد بن المسيب، قال: " اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة. فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم

تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا عنك! فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك " (٣).
وعن مروان بن الحكم، قال: " شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع

بينهما. فلما رأى علي ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة معا، قال: ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد " (٤).

وعلى ذلك كان أعلام الصحابة...

* كابن عباس... فقد أخرج أحمد أنه قال: " تمتع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عروة (٥)!

! قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال: ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر! " (٦).

(١) لقد أبهم الرواة ما قاله خليفتهما عثمان لعلي عليه السلام، كما أبهموا جواب الإمام عليه السلام على كلمات عثمان... وفي بعض المصادر: " فقال عثمان لعلي كلمة ".

(٢) مسند أحمد ١ / ٩٧.

(٣) مسند أحمد ١ / ١٣٦. ورواه البخاري ومسلم في باب التمتع.

(٤) مسند أحمد ١ / ٩٥. ورواه البخاري أيضا وجماعة.

(٥) تصغير " عروة " تحقيقا له.

(٦) مسند أحمد ١ / ٣٣٧.

* وسعد بن أبي وقاص... فقد أخرج الترمذي: " عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج - فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وصنعناها معه.

هذا حديث صحيح " (١).

* وأبي موسى الأشعري... فقد أخرج أحمد: " أنه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك! حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قد فعله هو

وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم " (٢)

* وجابر بن عبد الله... فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي نضرة، قال: " كان ابن عباس يأمر بالتمتع، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فلما قام عمر (٣) قال

: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من

عمرتكم، وأبتوا (٤)، نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة " (٥).

(١) صحيح الترمذي ٤ / ٣٨.

(٢) مسند أحمد ١ / ٥٠.

(٣) أي بأمر الخلافة.

(٤) أي: اقطعوا، اتركوا.

(٥) صحيح مسلم، باب جواز التمتع.

* وعبد الله بن عمر... فقد أخرج الترمذي: " أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج. فقال: هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم؟! فقال

الرجل: بل أمر رسول الله. قال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم " (١).

* وعمران بن حصين (٢) - وكان شديد الإنكار لذلك حتى في مرض موته - فقد أخرج مسلم:

" عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني محدثك بأحاديث

، لعل الله أن ينفعك بها بعدي. فان عشت فاكنتم علي (٣) وإن مت بها إن شئت. إنه قد سلم

علي. واعلم أن نبي الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها

كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله. فقال رجل برأيه فيها ما شاء " (٤).

قال النووي بشرح أخبار إنكاره: " وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع "

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ:

وذكر شيخ إسلامهم ابن تيمية في الدفاع عن عمر وجوها، كقوله: " إنما

(١) صحيح الترمذي ٤ / ٣٨.

(٢) ذكر كل من ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أنه كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بل نص ابن القيم في زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان، وذكروا أنه كان يرى الملائكة وتسلم عليه وهو ما أشار إليه في الحديث بقوله: " قد سلم علي " توفي سنة ٥٢ بالبصرة.

(٣) لاحظ إلى أين بلغت التقية!!

(٤) صحيح مسلم باب جواز التمتع. وفي الباب من صحيح البخاري وسنن ابن ماجه، وهو عند أحمد في المسند ٤ / ٤٣٤.

كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل " واستشهد له بما رواه عن ابنه من أنه " كان عبد الله بن عمر يأمر بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون " وحاصل كلامه ما صرح به في آخره حيث قال: " فكان نهيه عن المتعة على وجه

الاختيار، لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: " أنا أحرمهما ". قلت: أما أن مراده كان الأمر بما هو أفضل، فتأويل باطل، وأما ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه في الكتب المعتبرة، وقال ابن كثير: " كان ابنه عبد الله يخالفه

فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد

فعل رسول الله، أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب؟! " (١). والعمدة إنكاره قول عمر: " وأنا أحرمهما ". وسنذكر جمعا ممن رواه! هذا، وكان ابن تيمية يعلم بان لا فائدة فيما تكلفه في توجيه تحريم عمر والدفاع عنه، فاضطر إلى أن يقول:

" أهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله، لان عمر أخطأ، فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه [وآله]، وسلم " (٢).

لكنه ليس " خطأ " من عمر، بل هو " إحداث " كما جاء في الحديث المتقدم عن أبي موسى

الأشعري... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك! " (٣).

(١) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٤١.

(٢) منهاج السنة ٢ / ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري وغيره في باب الحوض.

ولقائل أن يقول: إن الغرض الأصلي من التحريم هو إحياء سنة الجاهلية، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض " (١). قال البيهقي: " ما أعمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك (٢).

ولذا صح عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد ". أخرجها أرباب الصحاح كافة، وعقد له البخاري في صحيحه بابا. متعة النساء:

وهي أن تزوج المرأة الحرة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهر مسمى إلى أجل مسمى، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج الموقت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعا لجميع شرائط الصحة، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه ، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدة... إلا أن الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدة أو هبتها من قبل الزوج، وأن العدة - إن لم تكن في سن الياس الشرعي - قرءان إن كانت تحيض، وإلا خمسة وأربعون يوما، وأنه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه وهذه أحكام دلت عليها الأدلة الخاصة، ولا تقتضي أن يكون متعة النساء شيئا في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في أبواب التمتع والعمرة.
(٢) سنن البيهقي ٤ / ٣٤٥.

ثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع:
وقد دل على مشروعية هذا النكاح وثبوته في الإسلام:
١ - الكتاب، في قوله عز وجل: (فما استمتعتم به منهن... (١) وقد روي عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين، المرجوع إليهم في قراءة القرآن وأحكامه التصريح بنزول هذه الآية المباركة في المتعة، حتى أنهم كانوا يقرأونها: " فما استمتعتم به منهن إلى أجل... "، وكانوا قد كتبوها كذلك في مصاحفهم، فهي - حينئذ - نص في المتعة، ومن هؤلاء:
عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة (٢).
بل ذكروا عن ابن عباس قوله: " والله لأنزلها الله كذلك - ثلاث مرات " .
وعنه وعن أبي التصريح بكونها غير منسوخة.
بل نص القرطبي على أن دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، وهذه عبارته: " وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام " (٣).
٢ - السنة: وفي السنة أحاديث كثيرة دالة على ذلك، نكتفي منها بواحد مما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال:
" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله:
(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) راجع التفاسير: الطبري والقرطبي وابن كثير والكشاف والدر المنثور. كلها بتفسير الآية . وراجع أيضا: أحكام القرآن - للجصاص - ٢ / ١٤٧، سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، شرح مسلم - للنووي - ٦ / ١٢٧، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧١..
(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

إن الله لا يحب المعتدين) (١).
ولا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية المذكورة بعد نقل الحديث، فإنه كان ممن أنكروا على من حرم المتعة.
٣ - الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن " المتعة " نكاح. نص على ذلك القرطبي،
وذكر طائفة من أحكامها، حيث قال:
" لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة
تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه
(٢).
وكذا الطبري، فنقل عن السدي: " هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى " (٣).
وعن ابن عبد البر في " التمهيد ": " أجمعوا على أن المتعة نكاح، لا إسهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما ".
تحريم عمر:
وكانت متعة النساء - كمتعة الحجج - حتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر، وفي شطر من خلافة عمر بن الخطاب، حتى قال:
" متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما " وقد وردت
قولته هذه في كتب الفقه والحديث والتفسير والكلام أنظر منها: تفسير الرازي ٢ /
١٦٧، شرح
معاني الآثار ٣٧٤، سنن البيهقي ٦ / ٢٠٧، بداية المجتهد ١ / ٣٤٦ المحلي ٧ /
١٠٧، أحكام
القرآن - للجصاص - ١ / ٢٧٩، شرح التجريد

(١) صحيح البخاري / في كتاب النكاح وفي تفسير سورة المائدة، صحيح مسلم كتاب النكاح، مسند أحمد ١ / ٤٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢.

(٣) تفسير الطبري بتفسير الآية.

للقوشجي الأشعري، تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠، المغني ٧ / ٥٢٧، زاد المعاد في هدي
خير العباد ٢ /

٢٠٥، الدر المنثور ٢ / ١٤١، كنز العمال ٨ / ٢٩٣، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧.
ومنهم من نص على صحته كالسرخسي، ومنهم من نص على ثبوته كابن قيم الجوزية.
وفي

المحاضرات للراغب الأصبهاني: " قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في
جواز

المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟! قال: لأن
الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين وإني
أحرمهما

عليكم وأعاقب عليهما؟ فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه ".
وفي بعض الروايات: أن النهي كان عن المتعتين وحي على خير العمل (١).
وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله: " استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
[وآله]

وسلم وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث
بامرأة - سماها

جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من
أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قال: أمي أم وليها. قال فهلا غيرها؟!
فذلك نهى عنها " (٢).

ومثله أخبار أخرى، وفي بعضها التهديد بالرجم (٣).

فالذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب....

وفي خبر: أن رجلا قدم من الشام، فمكث مع امرأة إلى ما شاء الله أن

(١) كذا في شرح التجويد للقوشجي، بحث خلافة عمر.

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ٦ / ١٢٧ بشرح النووي هامش القسطلاني، مسند أحمد ٣ / ٣٠٤،

سنن البيهقي ٧ / ٢٣٧، والقصة هذه في المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٦٩.

(٣) بل عنه أنه قال: " لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتا

لرجمت قبره! " المبسوط - للسرخسي ٥ / ١٥٣.

يمكن، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي

فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله، ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله. ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهيا. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده

لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك " (١).

ومن هنا ترى أنه في جميع الأخبار ينسبون النهي إلى عمر، يقولون: " فلما كان عمر نهانا عنهما " و " نهى عنها عمر " و " قال رجل برأيه ما شاء " ونحو ذلك، ولو كان ثمة نهى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان لنسبة النهي وما ترتب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه كما هو واضح. وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: " لولا

أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي " (٢) وعن ابن عباس: " ما كانت المتعة إلا رحمة من الله

تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي، (٣).

ومن هنا جعل تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب (٤).

بل أن عمر نفسه يقول: " كانتنا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما " فلا يخبر عن نهى

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل ينسب النهي إلى نفسه ويتوعد بالعقاب. بل إنه لم

يكذب الرجل الشامي لما أجابه بما سمعت، بل لما قال له: " ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا "

اعترف بعدم النهي مطلقا حتى تلك الساعة ولا يخفى ما تدل عليه كلمة " تحدث " .

(١) كنز العمال ٨ / ٢٩٤ .

(٢) المصنف - لعبد الرزاق بن همام - ٧ / ٥٠٠، تفسير الطبري ٥ / ١٧، الدر المنثور ٢ / ٤٠،

تفسير الرازي ٣ / ٢٠٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠. ومنهم من رواه بلفظ " شفا " أي قليل. أنظر: النهاية وتاج

العروس وغيرهما من كتب اللغة.

(٤) تاريخ الخلفاء - للسيوطي - .

موقف علي وكبار الصحابة من تحريمها:
ثم إنه وإن تابع عمر في تحريمه بعض القوم كعبد الله بن الزبير، لكن ثبت على القول
بحلية المتعة - تبعا للقرآن والسنة - أعلام الصحابة، وعلى رأسهم مولانا أمير المؤمنين
وأهل البيت عليهم السلام... قال ابن حزم:

" وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء
بنت
أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية ابن أبي سفيان وعمرو بن
حريث
وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.
ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر
خلافة عمر

" قال: " ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله...
" (١).

ولم يذكر ابن حزم عمران بن حصين وبعض الصحابة الآخرين: وذكر ذلك القرطبي
وأضاف عن
ابن عبد البر: " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على
مذهب
ابن عباس " (٢).

ومن أشهر فقهاء مكة المكرمة القائلين بحلية المتعة: عبد الملك بن عبد العزيز،
المعروف بابن جريح المكي، المتوفي سنة ١٤٩ هـ، وهو من كبار الفقهاء وأعلام
التابعين
وثقات المحدثين ومن رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنه تزوج نحو من تسعين امرأة
بنكاح المتعة.
وذكر ابن خلكان أن المأمون أمر أيام خلافته أن ينادى بحلية المتعة. قال:

(١) المحلى ٩ / ٥١٩.
(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣.

فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول - وهو متغيظ - :
متعتان

كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما. قال: ومن أنت يا جعل
حتى تنهى

عما فعله رسول الله وأبو بكر؟! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العيناء
وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن
أكثم فخلا به

وخوفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه " (١).

الأقوال في الدفاع عن عمر:

وجاء دور المدافعين والموجهين الذين يتعبون أنفسهم في هذا السبيل... كما هو
شأنهم في

كل قضية من هذا القبيل... حيث الحكم ثابت بالكتاب والسنة... وبالضرورة من الدين
... والخليفة يخالف بكل صراحة... حكم رب العالمين...

لكنهم اختلفوا إلى طوائف... بين قائل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي
حرمها، وقائل بان عمر هو الذي حرمها... وقائل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو الذي نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم به إلا عمر!!

أما القول الأخير فهو لفخر الرازي، فقد قال:

" فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول عليه
السلام، وأنا أنهى عنه لما ثبت عندي أنه نسخها، (٢).

وقال النووي بعد قولة عمر:

" محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ " (٣).

(١) وفيات الأعيان ٥ / ١٩٧ بترجمة يحيى بن أكثم.

(٢) تفسير الرازي، بتفسير الآية.

(٣) المنهاج - شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢٨.

وأما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن قيم الجوزية (١).
لكن اختلف أصحاب القول الأول في وقت تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أقوال

سبعة (٢):

١ - أنه يوم خيبر. وهذا قول طائفة، منهم الشافعي.

٢ - أنه في عمرة القضاء.

٣ - أنه عام فتح مكة. وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

٤ - أنه في أوطاس.

٥ - أنه عام حنين. قال ابن القيم: وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال

غزاة حنين بالفتح.

قلت: وسأذكر الحديث فيه.

٦ - أنه عام تبوك: وسأذكر الحديث فيه.

٧ - أنه عام حجة الوداع.

قال ابن القيم: " وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع... وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة،

كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم " (٣).

وعمدة ما ذكره أصحاب القول الثاني في وجه تحريم ما أحله الله ورسوله وبقي الحكم كذلك

حتى ذهاب رسول الله إلى ربه - وقد تقرر أن لا نسخ بعده صلى الله عليه وآله وسلم - هو:

إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ")

(٤).

(١) زاد المعاد ٢ / ١٨٤ وسنذكر عبارته.

(٢) ذكر منها ابن القيم أربعة هي: خيبر، الفتح، حنين، حجة الوداع، والثلاثة الأخرى من فتح الباري ٩ / ١٣٨.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤.

فهذه هي الأقوال التي يستخلصها المتتبع المنقب من خلال، كلماتهم المضطربة
وأقوالهم
المتعارضة...
نقد القول بأن النسخ من النبي ولم يعلم به إلا عمر:

أما القول الثالث - وهو أن النسخ كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه،
ولكن لم يعلم به غير عمر - فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازي أن لا يتفوه به!
إذ

كيف يثبت النسخ عند عمر فقط ولا يثبت عند علي عليه السلام وجمهور الصحابة؟!
ولماذا خصه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم به دونهم؟! وهلا أخبره وعن هذا النسخ - الثابت
عنده! - حين قال له ناصحه، وهو عمران ابن سودة: " عابت أمتك منك أربعاً... قال:
وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن
ثلاث.

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس
إلى
سعة... " (١).

ولماذا لم تقبل الأمة منه ذلك وبقي الخلاف حتى اليوم؟!
نقد القول بان التحريم من عمر ويجب اتباعه:

قال ابن القيم: " فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن
عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي
بكر،

حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان
كانتا على

عهد رسول الله أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟
قيل: الناس في هذا طائفتان:

(١) تاريخ الطبري - حوادث سنة ٢٣ هـ.

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه
[وآله] وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون. ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث
سبرة بن

معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه
عن

جده. وقد تكتم فيه ابن معين. ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة
الحاجة إليه

وكونه أصلا من أصول الإسلام. ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به.
قالوا: ولو صح

حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها. ويحتج بالآية.
وأیضا: ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنها أعاقب
عليها، بل كان يقول إنه صلى الله عليه [وآله] وسلم حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح
لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا.
والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله
عنه أن

رسول الله حرم متعة النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد
اشتهر

حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.
بهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق، (١).

أقول: فالقائلون بهذا القول يلتزمون بان التحريم كان من عمر لا من الله ورسوله،
لكنهم يوجهون تحريم عمر، بل ينسبونه إلى الله ورسوله باعتبار أن رسول الله صلى
الله عليه

وآله وسلم أمر باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليلهم... فإذا لم يثبت " أن رسول الله أمر باتباع ما سنه الخلفاء
الراشدون " لم يبق مناص من الاعتراف بأن ما فعله عمر كان " إحداثا في الدين " كما
قال

غير واحد من الصحابة!

أن قوله: " وقد أمر رسول الله باتباع ما سنه الخلفاء " إشارة إلى ما يروونه

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي وعضوا عليها بالنواجذ ".!

لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا في (الأحاديث الموضوعة).
إنه حديث باطل بجميع أسانيده وطرقه، ولقد أفصح عن بطلانه بعض كبار الأئمة كالحافظ

ابن القطان، المتوفي سنة ٦٢٨ هـ، قال ابن حجر بترجمة عبد الرحمن السلمي: " له في الكتب

حديث واحد في الموعظة صححه الترمذي. قلت: وابن حبان والحاكم في المستدرک.
وزعم ابن القطان الفاسي: إنه لا يصح، لجهالته " (١).

وقد ترجم لابن القطان وأثنى عليه كبار العلماء (٢).
وبقي القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرّمها... وقد عرفت أن
القائلين به اختلفوا على أقوال:

أما القول بأنه كان عام حجة الوداع فقد قال ابن القيم: " هو وهم من بعض
الرواة... " .

وأما القول بأنه كان عام حنين، فقد قال ابن القيم: " هذا في الحقيقة هو القول
الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح " .

وأما القول بأنه كان في غزوة أوطاس فقد قال السهيلي: " من قال من الرواة كان في
غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح " (٣).

وأما القول بأنه كان في عمرة القضاء فقد قال السهيلي: " أغرب ما روي في ذلك
رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء " (٤).
وقال ابن

حجر: " وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها، لكونه من

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨.

(٢) أنظر: تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٧ وطبقات الحفاظ: ٤٩٤.

(٣) فتح الباري ٩ / ١٣٨.

(٤) فتح الباري ٩ / ١٣٨.

مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواء " (١).
قال ابن القيم: " والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح " (٢).
وقال ابن حجر: " الطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها " .

قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى، وتكلم عليها بالتفصيل... حتى قال:
" فلم يبق من المواطن - كما قلنا - صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح.
وغزوة خيبر من

كلام أهل العلم ما تقدم " (٣).
بل لقد نسب السهيلي هذا القول إلى المشهور (٤).

١ - حديث التحريم عام الفتح:

قلت: وهذا نص الحديث عند مسلم بسنده:

" حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها " (٥).

(١) فتح الباري ٩ / ١٣٩.

(٢) زاد المعاد ٦ / ١٢٧.

(٣) فتح الباري ٩ / ١٣٩.

(٤) فتح الباري ٩ / ١٣٨.

(٥) صحيح مسلم - بشرح النووي هامش القسطلاني - ٦ / ١٢٧.

٢ - حديث التحريم في غزوة تبوك:
وروا حديث التحريم في غزوة تبوك عن:

١ - أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - جابر بن عبد الله.

٣ - أبي هريرة.

أما الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد ذكره النووي قائلاً:
" وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد،

عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن علي " (١).

وأما الحديث عن جابر فأخرجه الحازمي.

وأما الحديث عن أبي هريرة فأخرجه ابن راهويه وابن حبان من طريقه وقد أوردهما ابن حجر (٢) ولا حاجة إلى ذكرها اكتفاء بما سنذكره في نقدهما.

٣ - حديث التحريم في غزوة حنين:

وروا حديث التحريم في غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك...
فقد

أخرج النسائي قائلاً:

" أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبد الوهاب،
قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد
الله والحسن

ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب
قال: نهى رسول

الله يوم خيبر عن متعة النساء.

(١) المنهاج، شرح صحيح مسلم هامش القسطلاني ٦ / ١١٩.

(٢) فتح الباري ٩ / ١٣٨.

قال ابن المثنى: يوم حنين، وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه " (١) .

٤ - حديث التحريم في يوم خيبر:

وروا في الصحاح وغيرها حديث التحريم في يوم خيبر عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك،

لكن باختلاف في اللفظ كما سترى، ونكتفي هنا بما جاء عند البخاري ومسلم؟
أخرج البخاري: " حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما إن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس

: إن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " (٢)

وأخرج مسلم: " حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم. نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك بهذا الإسناد وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله. بمثل حديث يحيى عن مالك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا، عن ابن عيينة، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما،

عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

(١) سنن النسائي ٦ / ١٢٦ .

(٢) صحيح البخاري - بشرح ابن حجر - ٩ / ١٣٦ .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي إنه سمع ابن عباس يلين في متعة

النساء فقال: مهلا يا ابن عباس، فان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نهى عنها يوم

خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي

طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن متعة النساء يوم خيبر

وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " (١).
أقول:

وفي جميع أحاديث الباب نقود مشتركة، توجب القول بطلانها جميعا، حتى لو صحت كلها

سندا...

فذكر تلك النقود المشتركة، بإيجاز، ثم نتعرض لنقد حديث فتح مكة لكونه القول المشهور كما عرفت، ولنقد حديث خيبر بالتفصيل لكونه المشهور عندهم عن أمير المؤمنين عليه

السلام، وهو من أحاديث الصحيحين!!

وإنما تعرضنا - من بين الأحاديث الأخرى - لحديثي تبوك وحنين... لأنهم رووهما عن أمير

المؤمنين عليه السلام كذلك.

(١) صحيح مسلم - بشرح النووي هامش القسطلاني ٦ / ١٢٩ - ١٣٠.

نقود مشتركة:

وأول ما في هذا الأحاديث تكاذب البعض منها مع البعض الآخر، الأمر الذي حار القوم واضطربوا وتضاربت كلماتهم في حله (١) فاضطر بعضهم إلى القول بأن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت... حتى عنون مسلم في صحيحه: " باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر حكمه إلى يوم القيامة ".

لكن الأخبار لم تنته بذلك، بل جاءت بالتحليل والتحريم حتى سبعة مواطن كما قال القرطبي (٢).

إلا أن ابن القيم ينص على أن النسخ لا يقع في الشريعة مرتين، فكيف بالأكثر؟! وهذه عبارته حيث اختار التحريم في عام الفتح: " ولو كان التحريم زمن خبير لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها " (٣).

ثم تكذيب قوله عمر: " متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما... " لجميعها: فإنه في هذا القول الثابت عنه - معترف بأنه هو الذي حرم ما كان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قول الأصحاب - قبل عمر وفي زمانه وبعده - بحلية المتعة، وأن عمر هو الذي حرمها

، وأنه لولا تحريمه لما زنى إلا شقي...

(١) راجع إن شئت الوقوف على طرفي منها: المنهاج للنووي ٦ / ١١٩ فما بعدها، وفتح الباري - لابن حجر - ٩ / ١٣٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤.

نقد حديث عام الفتح
أما حديث عام الفتح فقد عرفت من كلام ابن القيم عدم صحته، قال: " فإنه من
رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير
البخاري إخراج حديثه في صحيحه ".
أقول: نكتفي هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلاني وأشار في كلامه إلى
هذا

الحديث، وهذا نص عبارته: " قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد
الملك بن
الربيع عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد
الملك
ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير
محتج به
. إنتهى.

ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة. وقد نبه على ذلك المؤلف " (١).
نقد حديث حنين
وأما حديث التحريم يوم حنين الذي رواه النسائي عن أمير المؤمنين عليه السلام
فستكلم

عليه عندما نتعرض لما رووه عنه عليه السلام.
قلت: هذا مضافا إلى أنهم رووا عن الربيع بن سبرة نفسه أن التحريم كان في حجة
الوداع:

أخرج أبو داود: " حدثنا مسدد بن مسهر، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٩.

ابن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء. فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: اشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة

الوداع " (١).

نقد حديث غزوة تبوك

وأما حديث غزوة تبوك... فالذي عن أمير المؤمنين عليه السلام سنذكره كذلك. وأما الذي عن جابر بن عبد الله فقد نص ابن حجر العسقلاني على أنه " لا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك " (٢).

أقول: ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب: " عباد بن كثير الثقفي البصري " و " عباد بن كثير الرملي الفلسطيني " وكلاهما " متروك " " يروي أحاديث موضوعة "، " كذاب " . وعن

أبي حاتم بترجمة الثاني - : " ظننت أنه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فإذا هو قريب

منه، ضعيف الحديث " (٣).

هذا، وكان واضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدال على بقاءه على الإباحة حتى آخر لحظة من حياته.

كما وضعوا الأحاديث العديدة في رجوع ابن عباس... كما سنشير. وكما وضعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام... كما ستعلم!.

والذي عن أبي هريرة قال ابن حجر: " إن في حديث أبي هريرة مقالا، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال " (٤).

(١) سنن أبي داود ١ / ٣٢٤.

(٢) فتح الباري ٩ / ١٣٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ٨٧ - ٨٩.

(٤) فتح الباري ٩ / ١٣٩.

أقول: فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما (١).

نقد حديث يوم خيبر
وأهم أحاديث المسألة... ما وضع على لسان أمير المؤمنين عليه السلام... لأن أمير
المؤمنين أهم المعارضين... فلتبذل الهمم من الذين أشربوا في قلوبهم... حسبة...
وتزلفا

إلى الحكام والولاة المتسلطين.
لكن الأحاديث الموضوعة على لسانه متكاذبة متهافتة لتكثر القالة عليه وتعدد الأيدي
المختلفة... وهذه آية من آيات علو الحق...

لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحنفية... ولم يضعوه على
لسان

أولاد الحسنين... عنهما... عن أمير المؤمنين... لأنهم يعلمون أن مثل هذه التهمة لا
تلتصق
بهم...

وضعوه... على لسانه عليه السلام. يخاطب ابن عمه عبد الله بن العباس... وقد بلغه
أنه يقول بالمتعة... يخاطبه بلهجة حادة...

ولقد كان بالإمكان أن تنطلي الحقيقة على خواص الناس فضلا عن عوامهم... لولا
اختلاف

الاختلاف!

فلنشرع في شرح القضية ببعض التفصيل في فصول:

١ - تعارض الحديث عن علي في وقت التحريم:

لقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله بن
محمد بن

علي، عن أبيهما، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس:

"إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٩، و ٧ / ٢٣٢.

الإنسية " (١).
وعن الزهري، عنهما، عن أبيهما، عن علي... " يوم حنين " (٢).
وعن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي:
" إن النبي نهى عنها في غزوة تبوك " (٣).
وعن... محمد بن الحنفية أنه قال عليه السلام لابن عباس:
" إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع " (٤).
وعن الشافعي عن مالك بإسناده عن علي:
" إن رسول الله نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية " ولم يزد على ذلك،
وسكت عن
قصة المتعة " (٥).
فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عليه السلام حول أمر واحد...!!
فإن قلت: ليس كلها بصحيح عندهم.
قلت: أما الأول فقد اتفقوا على صحته واستندوا إليه في بحوثهم.
وأما الثاني فهو عند النسائي وكتابه من صحاحهم.
وأما الرابع الذي رواه الطبراني فقد أورده الهيثمي وقال: " رجاله رجال الصحيح
" (٦).
نعم، الثالث ذكره النووي ثم قال نقلا عن القاضي عياض: " لم يتابعه أحد على هذا
وهو غلط " (٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - هامش القسطلاني - ٦ / ١٢٩.

(٢) سنن النسائي ٦ / ١٢٦.

(٣) المنهاج في شرح مسلم - هامش القسطلاني - ٦ / ١٣٠.

(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥.

(٥) عمدة القاري - شرح البخاري.

(٦) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥.

(٧) المنهاج - شرح صحيح مسلم - ٦ / ١٣١.

وقال ابن حجر: " وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ: نهى عن غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً " (١).
أما الخامس فتتعلق به نقاط:

إنه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر لما سكت عن القصة، لأنه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكن الشافعي نفسه ممن يرى أن التحريم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي يوم خيبر (٢).

مضافاً إلى أن الحديث عن مالك، وهو يروي في الموطأ: عن الزهري، عن عبد الله والحسن،

عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن أبيه علي أنه قال: " نادى منادي رسول الله، نادى يوم

خيبر: ألا إن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينهاكم عن المتعة " (٣).
٢ - تلاعب القوم في لفظ حديث خيبر:

وإذ عرفت أن الصحيح عندهم مما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب حديث

التحريم يوم خيبر وعمدته حديث الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عنه عليه السلام... فلا بأس

بان تعلم بان القوم رويهم بألفاظ مختلفة:

قال ابن تيمية: " رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري، عن عبد الله، والحسن

ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس

لما أباح المتعة: إنك امرؤ تائه! إن رسول الله حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر.

رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة

(١) فتح الباري / ١٣٧

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٣) الموطأ ٢ / ٧٤ بشرح السيوطي.

وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن

اتفق على علمهم وعدالتهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح

يتلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه " (١).

وفي البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن الزهري: " أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه

عبد الله، عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

زمن خبير "

وفي مسلم: " سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه "

وفيه: " سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال: مهلا يا ابن عباس "

وفي النسائي: " عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة باسا فقال: إنك تائه، إنه نهاني رسول الله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير "

وفي الموطأ رواه عن علي بلفظ: " نادى منادي رسول الله يوم خبير... "

أما الشافعي فروى حديث خبير، لكن سكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف!

وأما الطبراني فروى الحديث بلفظ: " تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له

علي: إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع " فروى الحديث لكن

جعل زمن التحريم حجة الوداع!

٣ - نظرات في دلالة حديث خبير:

ثم إن هذا الحديث في متنه ودلالته صريح في الأمور التالية:

أولا: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى حرمة نكاح المتعة، حتى أنه خاطب ابن عباس القائل بالحلية بقوله: " إنك رجل تائه "

وهذا كذب، فالكل يعلم أن الإمام عليه السلام كان على رأس المنكرين

(١) منهاج السنة ٢ / ١٥٦.

لتحريم نكاح المتعة، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحج، ولكن لا غرابة في وضع القوم الحديث على لسانه في باب النكاح المتعة كما وضعوه في باب متعة الحج... وهو أيضا عن لسان ولدي محمد عن أبيهما عنه... فقد روى البيهقي: " عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

أبيهما: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا بني أفراد بالحج فإنه أفضل " (١).

وثانيا: إن تحريم متعة النساء كان يوم خيبر... وهذا ما غلطه وكذبه كبار الحفاظ، ثم حاروا في توجيهه:

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي: " ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر " (٢)

وقال العيني بشرحه: " قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط " (٣)

وقال القسطلاني بشرحه: " قال البيهقي: لا يعرفه أحد من أهل السير " (٤).

وقال ابن القيم: " قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر

البتة لا فعلا ولا تحريما " (٥).

وقال ابن كثير: " قد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي بأنه وقع فيه تقديم وتأخير. وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزني. ومع هذا

(١) سنن البيهقي ٥ / ٥.

(٢) فتح الباري - شرح البخاري ٩ / ١٣٨.

(٣) عمدة القاري - شرح البخاري ١٧ / ٢٤٦.

(٤) إرشاد الساري - شرح البخاري ٦ / ٥٣٦ و ٨ / ٤١.

زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ١٨٤.

ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها " (١).
وثالثا: إن ابن عباس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام في مثل! هذه المسألة.
وهذا مما لا نصدقه، فابن عباس كان تبعا لأمر المؤمنين عليه السلام لا سيما في مثل
هذه

المسألة التي تعد من ضروريات الدين الحنيف.
ولو تنزلنا عن ذلك، فهل يصدق بقاءه على رأيه بعد أن بلغه الإمام عليه السلام
حكم الله ورسوله في المسألة؟!
كلا والله، ولذا اضطر الكذابون إلى وضع حديث يحكي رجوعه... قال ابن تيمية: "
وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي " (٢).
لكنه خبر مكذوب عليه، قال ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال: " وروي عنه الرجوع
بأسانيد ضعيفة " (٣) ولذا قال ابن كثير: "... ومع هذا ما رجع ابن عباس عما كان
يذهب
إليه من إباحتها ".

نعم، لم يرجع ابن عباس حتى آخر لحظة من حياته:
أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: " إن أناسا أعمى
الله قلوبهم - كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمتعة، يعرض برجل. فناداه فقال: إنك
لجلف
جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله - .
فقال له ابن

الزبير: فجرب بنفسك (٤)، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك " (٥).
وابن عباس هو الرجل المعرض به، وقد كان قد كف بصره، فلذا قال:

-
- (١) تاريخ ابن كثير ٤ / ١٩٣.
(٢) منهاج السنة ٢ / ١٥٦.
(٣) فتح الباري ٩ / ١٣٩.
(٤) رواه بعضهم بلفظ: " فجرت نفسك ".
(٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة. بشرح النووي ٦ / ١٣٣.

" أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ". وقد وقع التصريح باسمه في حديث أبي
نضرة الذي

أخرجه مسلم أيضا وأحمد.

فهذا حال ابن عباس وحكمه في زمن ابن الزبير بمكة... فابن عباس كان مستمر القول
على جواز المتعة، وتبعه فقهاء مكة كما عرفت، ومن الواضح عدم جواز نسبة القول
بما

يخالف الله ورسوله والوصي إلى ابن عباس، لو كان النبي قد حرم المتعة وأبلغه الإمام
به حقا؟

٤ - نظرات في سند ما روي عن علي عليه السلام:

هذا، وقد رأيت أن الأحاديث المتعارضة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام في
تحريم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح المتعة مروية كلها بسند واحد... فكلها عن
الزهري عن ابني محمد عن أبيه...

وبغض النظر عما ذكروا بترجمة عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية...

وعما جاء في خبر الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله من " أن
رسول الله

أتانا فأذن لنا في المتعة " (١) من الدلالة على عدم قولهما بالحرمة، إذ لا يعقل أن
يروى

الرجل عن هذين الصحابييين حكم التحليل ولا يروى عنهما - أو لم يخبراه - النسخ
بالتحريم لو

كان:

بغض النظر عن ذلك...

وبغض النظر عن التكاذب والتعارض الموجود فيما بينها...

فإن مدار هذه الأحاديث على " الزهري " .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في باب المتعة. وأحمد في المسند ٤ / ٥١.

- موجز ترجمة الزهري:
- وهذا موجز من ترجمة " الزهري " الذي وضع الأحاديث المختلفة المتعارضة على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:
- ١ - كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكان يجالس عروة بن الزبير فينالان منه.
 - ٢ - كان يرى الرواية عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قاتل الإمام الحسين بن علي عليهما السلام.
 - ٣ - كان من عمال الحكومة الأموية ومشيدي أركانها، حتى أنكر عليه كبار العلماء ذلك.
 - ٤ - قدح فيه الإمام يحيى بن معين حين قارن بينه وبين الأعمش.
 - ٥ - كتب إليه الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يوبخه ويؤنبه على كونه في قصور الظلمة... ولكن لم ينفعه ذلك!!
وإن شئت التفصيل فراجع رسالتنا حول صلاة أبي بكر، نتيجة البحث في نكاح المتعة:
ويتخلص البحث في خصوص نكاح المتعة في خطوط:
- ١ - إنه من أحكام الإسلام الضرورية بالكتاب والسنة والإجماع، وكان على ذلك المسلمون قولاً وفعلاً.
 - ٢ - وإن عمر بن الخطاب حرمه بعد شطر من خلافته.
 - ٣ - واختلف القوم - بعد الإقرار بالأمرين المذكورين - واضطربوا في توجيه تحريم عمر:
- فمنهم من قال بان النسخ كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم

به غير عمر، وهذا من البطلان بمكان.
ومنهم من قال بان التحريم كان من عمر نفسه لكن يجب اتباعه، لقول رسول الله صلى
الله

عليه وآله وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ". ولكن هذا الحديث من
أحاديث
سلسلتنا!!

ومنهم من قال بان المحرم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه... ثم اختلفوا في
وقت هذا التحريم على أقوال، واستندوا إلى أحاديث... لكنها أحاديث موضوعة...
٤ - وإذا كانت حلية المتعة من أحكام الإسلام، والأحاديث في تحريم النبي موضوعة،
وإن

عمر هو الذي جرم، وأن الحديث المستدل به لوجوب اتباعه يشكل الحلقة السادسة
من سلسلتنا

...

فما هو إلا " حدث " وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إياكم ومحدثات
الأمور... ".
أقول:

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث الوجيز الذي وضعته في حدود الأحاديث والأقوال
الواردة فيه، من غير تعرض للأبعاد المختلفة والجوانب المتعددة التي طرحها الباحثون
من

فقهاء ومتكلمين في كتبهم المفضلة المطولة...

والله أسأل أن يوفقنا لتحقيق الحق واتباعه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم،
وأن يحشرنا في زمرة محمد وآله وأشياعه، إنه هو البر الرحيم.
